

## مقدمة

النيابة العسكرية ووظيفة المدعى العام العسكري نشأت بصدور قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وتأخرت نشأتها في جهاز الشرطة إلى ١٩٨١ وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين أول مدعى عام عسكري بالقضاء العسكري بالشرطة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن نص م ١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦<sup>(٢)</sup> كان أول نص يذكر النيابة العسكرية، إذ كانت القوانين العسكرية السابقة تنفذ عن طريق مجالس عسكرية<sup>(٣)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن الجيش والشرطة كانا مندمجين في هيئة واحدة واستمر هذا الوضع حتى تم الفصل عام ١٩٤٤ بالقانون رقم ١٤٠ - إلا أن الأثر التاريخي لأيام هذا الإندماج (من ١٨٩٢ إلى ١٩٤٤) كان له أثره على قوانين هيئة الشرطة حتى الآن (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) ولكن كثير من الباحثين يقرر أن الواقع القانوني بالفصل بين الجيش والبوليس لم يطبق بعناية، وظلت عملية نقل ضباط الجيش إلى البوليس وإعادةهم للجيش مرة أخرى تتم بصورة عادية وأنها استمرت حتى عام ١٩٥٢، وأن لهذا أثره فالبوليس منذ تاريخ مصر الحديثة عسكري النشأة<sup>(٤)</sup>.

وقد بلغ عدد المنقولين من الجيش للبوليس في عام ١٩٢٥ - مجموع ٢٠٦ ضابطاً بل أنه في عام ١٩٢٤ ومع الإنذار البريطاني بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش من السودان في أعقاب اغتيال السردار في ١٩ نوفمبر ١٩٢٤.

أصبح من مشاريع الحكومة لحل هذه المشكلة توظيف هؤلاء الضباط العائدون في جهاز البوليس الذي كانت عملية تطوير الخضراء فيه تجرى على قدم وساق - وبالفعل فإن جهاز البوليس استوعب أعداد كبيرة من ضباط الجيش المصري العائد من السودان، والزائدين عن حاجة الجيش، بل أن كثير من الضباط السودانيين رفضوا العمل تحت لواء الحاكم في السودان، وتدفقت أعداد منهم إلى مصر وتم استيعابهم في جهاز البوليس خلال عام ١٩٢٧.

وعندما ظهرت صعوبات المحافظة على الأمن العام بواسطة قوات البوليس العادية في عام ١٩٢٨ رُؤى تعزيز البوليس بقوات من الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية

(١) الإدارة العامة للقضاء العسكري هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، وينبع هذه الإدارة نيابة عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة.

(٢) الأمر المالي رقم ٧ لسنة ١٨٨٤، قانون الأحكام العسكرية ١٨٨٢

(٣) انظر: د. حاد الله طه، بريطانيا والجيش المصري (١٩٢٤ - ١٩٢٧) المأهبة للطبع والنشر، ص ٦٢ وما بعدها ١٩٨٠.

فى الجيش - وبالفعل فإن ( بلوكات الخفر ) أنشئت فى ذلك العام من قوة قوامها ٤٠٠ عسكرى ممن يقضون الخدمة الإلزامية.

فلقد تجاوز الواقع العملى والزمنى الاعتراضات القديمة فى هذا الشأن وأصبح الفقه القانونى أكثر قبولاً لخضوع هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية.

وإذا نظرنا الى الوضع فى مصر سنجد ان اول قانون للعقوبات العسكرية كان عام ١٨٩٢ ولم يسبقه فى المنطقة العربية فى هذا النطاق الا القانون العسكرى العراقى فقد كان معروفاً منذ عام ١٧٩٩ وقد طرأ على القانون العسكرى المصرى عدة تعديلات عام ١٩١٧ وعام ١٩٢٢ وعام ١٩٥٧ وكان حتى هذا الوقت يصدر قرارات واحكام من مجالس عسكرية لها الطابع التأديبى حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ العسكرى الحالى وقد كان بالنسبة لسابقة من قوانين اكثر دقة وتوضيح وان كان جاءت عباراته احياناً غامضة فى الصياغة وغير دقيقة فى المعنى وقد صاحب صدور القانون العسكرى الحالى تعارض فى وجهات النظر حول الطبيعة القانونية له وراى البعض انه قانون تأديبى شأنه شأن سابقة وذلك لوجود نوع من انواع العقوبات التأديبية به مثل الرفث او الطرد من الخدمة او تنزيل الرتبة الا ان هذا الراى اصبح الان مرجوحاً فجمهور الفقهاء يرى ان القضاء العسكرى هو قضاء جنائى متخصص وان قانون الاحكام العسكرية هو قانون جنائى خاص وان العقوبات الواردة فيه هي عقوبات جنائية.

ونثار التساؤل حول طبيعة النيابة العسكرية هل هى جزء من السلطة القضائية أم التنفيذية ؟ أم أنها جهاز ذو طبيعة خاصة، وإذا كانت جزءاً من السلطة القضائية فهل هى هيئة قضائية مستقلة ؟ أم أنها فرع من فروع النيابة العامة شأنها فى ذلك شأن النيابة المتخصصة مثل نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة العليا

والنيابة العسكرية بموجب المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية تعتبر هيئة قضائية لأن وظيفتها الأصلية هى مباشرة الاتهام الجنائى، وهى ممارسة الوظيفة القضائية بالمعنى العام فإذا ما أضيف إلى هذه المهمة سلطتها فى قانون الأحكام بالتطبيق للمادة سالفة الذكر فى مباشرة التحقيق الابتدائى وفقاً للقواعد المقررة لقاضى التحقيق مراعيه فى ذلك جميع الضمانات المقررة للمتهم فى هذا المجال ولها فى سبيل ذلك إصدار أوامر قضائية بالمعنى الدقيق تكون حجيتها أمام القضاء العام وهى فى هذا لا تختلف عن قضاء التحقيق فى القانون العام أو محكمة الموضوع نفسها ذلك أن الشروط الموضوعية للإجراءات الخاصة بالتحقيق لا تختلف باختلاف الهيئة التى تقوم بها، والفرق الوحيد هو فارق من حيث مدى الاختصاص وحالاته وشروطه الأمر الذى يؤيد أن النيابة العسكرية من الهيئات القضائية بحكم طبيعة

الأعمال التي تقوم بها وأن أعضائها رجال قضاء ويرتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن النيابة العسكرية لها سلطاتها على أعضاء الضبطية القضائية المشار إليهم في نصوص قانون الأحكام العسكرية باعتبارها رئيسية الضبطية القضائية مثلها مثل النيابة العامة تماما<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عضو الضبط القضائي أو مأمور الضبط القضائي وإن كان ملزما بتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه الإداريين إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة القوانين ومنها بالضرورة قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاه يخضع أعضاء الضبط القضائي أو مأمورو الضبط القضائي لتبعية وظيفية للنيابة العامة أو النيابة العسكرية حسب الأحوال<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما تقدم أن النيابة العسكرية جهة قضائية خاصة لها ذاتيتها المستقلة، تمارس اختصاصا قضائيا مثل النيابة العامة وذلك بجانب أنها تملك سلطات قضاء التحقيق، كما أن هناك قيودا ترد على حريتها في تحريك الدعوى العسكرية وهي ذات القيود التي تقل يد النيابة العامة أيضا في التحريك، وهذه القيود هي الشكوى والإذن والطلب، كما أن هناك قيودا آخر يرد على حرية النيابة العسكرية في مباشرة الدعوى واستعجالها أمام المحكمة العسكرية المختصة قانونا وهو قيد الإذن بالإحالة.

وقد اعترف بهذه الطبيعة القضائية صراحة من النائب العام في تعليماته للنيابات العامة في الفصل الرابع المعنون بـ (القضاء العسكري) م ٦٥٩ (النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية<sup>(٣)</sup>).

(١) ذهب البعض إلى القول بأن الضبط القضائي هو عين وذراع رجل القضاء. كما أطلق البعض على وظيفة الضبط القضائي وظيفية بوليس العقاب أو بوليس الجزاء وبذلك تختلف عن بوليس المنع وهي الضبط الإداري.

(٢) تبعية أعضاء الضبط أو مأموري الضبط للنيابة العامة أو العسكرية ليست تبعية إدارية وإنما وظيفية بموجبها تقوم النيابة بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال.

(٣) المقصود في هذا النطاق هو النيابة العسكرية بالقوات المسلحة وحدها لأن تعليمات النيابة العامة أوردت فرعين متتاليين هما السادس عشر بعنوان "التحقيق مع أفراد الشرطة" شمل المواد من ٥٥٧ إلى ٥٦٨ لم يذكر فيهما لفظ النيابة العسكرية بالشرطة مرة واحدة - وإنما جعل تعامل النيابة العامة مع الجهة الإدارية وإن كان ذكر المحاكم أو المجالس العسكرية.

مادة ٥٦٧ : ترسل القضايا التي يتهم فيها عناصر الشرطة وصف الضباط والتي تصل بأعمالهم النظامية كقتضايها الإهمال في حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم إلى الجهات الرئيسية التي يتبعونها لمحاكمهم أمام المجالس العسكرية، وذلك لما يكتشف هذه الجرائم من اغتيارات هامة تطوى على إخلال رجال الشرطة بواجبهم العسكري وتضربهم فيه.

كما أثير أيضاً أن المدعى العام العسكري رغم كونه مجازاً فى الحقوق - وحددت قواعد قانون الأحكام العسكرية الشروط التى يجب توافرها فىمن يشغل هذا المنصب إلا أنه بوصفه ضابط فلا يمكن الاستقلال فى عمله لخضوعه لتعليمات هيئة أخرى غير قضائية : الجيش أو الشرطة فى التعيين والنقل والترقية والتأديب - فى حين أن استقلال المدعى العام العسكري وحيادته يقتضيان ألا يخضع لغير القانون الذى حدد اختصاصه وولائه على الدعوى العسكرية.

وبخاصة أن قانون الأحكام العسكرية - جاء على عكس القانون العسكري الفرنسى لا يضمن له هذه الاستقلالية فالقانون الفرنسى ( نوفمبر ١٩٦٥ ) ينص على: ضباط القضاء العسكري يخضعون للقواعد العامة للانضباط العسكري ومع ذلك لا يجوز تقديمهم للمحاكم العسكرية أو إحالتهم للتحقيق فى وقت السلم أو الحرب إلا بناء على أمر من وزير الدفاع الذى لا يملك حق التفويض فى هذا الاختصاص.

وقد رد على هذا بعمل مقارنة بين الوضع فى النيابة العامة وعلاقتها بوزير العدل - والنيابة العسكرية وعلاقتها بوزير الدفاع فى القوات المسلحة ١٩

---

أما تلك التى يتهم فيها آخرون مدنيون فى تسهيل قرار المقبوض عليهم فهينئى إقامة الدعوى فيها أمام المحاكم الجنائية.

مادة ٥٦٨ : يترك للمحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية محاكمة رجال الشرطة القائمين على حراسة ممتلكات الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى حالة اتهامهم بسرقة شئ منها، ما لم يكن بين المتهمين أحد المدنيين فى هذه الحالة يجب رفع الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين.

أما الفرع السابع عشر المنون بـ (التحقيق مع أفراد القوات المسلحة) والذى يشمل المواد من ٥٧٠ إلى ٥٨٥ فقد ذكر القضاء العسكري والنيابة العسكرية فى سبع مواضع وأهم ما جاء بخصوص النيابة العسكرية.

مادة ٥٧٥ : على أعضاء النيابة أن يتخذوا فى البلاغات التى ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة حسب الأحوال - الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية.

مادة ٥٧٩ : إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً أو اتخذت إجراء إدارى نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة " فرع النيابة العسكرية " لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب.

مادة ٥٨٠ : يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة .  
أنظر فى ذلك :

عميد / حسان الشاذلى - المستقر من مبادئ بالطمون العسكرية - ص ١٠٥ .

د / مامون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - ص ٢٦٥ وما بعدها.

- وكذلك (طعن رقم ٨٦٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١) . غير أن بعض محاكم الجنابات فى أحكام سابقة على حكم النقض المشار إليه حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وردت الأوراق إلى النيابة العسكرية بالشرطة للاختصاص وبذكر: حكم محكمة جنابات الزقازيق فى الدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٢ كل.

فإذا كانت النصوص صريحة في أن جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل فإن النصوص العسكرية صريحة أيضاً في أن جميع أعضاء النيابة العسكرية وعلى رأسهم المدعى العام العسكري تابعون لوزير الدفاع.

وبالتالي فهذا الأخير حق الرقابة والإشراف - ولكن الإشراف الإداري الذي يتوخى من حسن القيام بواجباتهم الوظيفية وله واجب رئاسي من حيث تنقلات أعضاء النيابة وتحديد محال إقامتهم واختصاصهم المكاني - علاوة على ماله من توجيه اللوم عند الإخلال بالواجبات.

وإذا كان لوزير العدل سلطة رئاسية على النائب العام تلزم فيها بإحاطته بالقضايا الهامة والالتزامات بتوجيهاته بصدها مادامت لا تتعلق بالإجراء القضائي فإن هذا الأمر يجب ألا تغفله لوزير الدفاع.

أما من الناحية القضائية فليس لوزير العدل أو وزير الدفاع - رئاسة فنية أو قضائية - برئاسة وزير الدفاع للنيابة العسكرية - رئاسة إدارية عسكرية مخصصة لا يترتب عليها أي أثر قضائي.

### تعليمات المدعى العام العسكري ودورها

#### في توحيد المبادئ العامة للنيابات العسكرية :

النائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه، ويتبع أعضاء النيابة النائب العام تبعية إدارية وقضائية، فهو الذي يقوم بالإشراف الإداري على جميع رجال النيابة العامة بما فيهم المحامين العاميين ورؤساء النيابة، وهو أيضاً الأصيل في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، بحيث يعتبر باقى الأعضاء وكلاء عنه، مما يعطيه حق الإشراف القضائي عليهم في مباشرتهم لوظيفة النيابة العامة<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ذلك كان " للنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة في تحقيق أو إقامة أو مباشرة الدعوى العامة، وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية، ويترتب على مخالفة أعضاء النيابة العامة لهذه التعليمات والأوامر بطلان تصرفاتهم، لأن في ذلك خروج عن حدود الوكالة القانونية، مما يفقد العضو صفته النيابة فيكون التصرف صادراً من غير ذي صفة، علاوة على مسؤوليته الإدارية.

وتطبيقاً لذلك إذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية، فقام هذا الأخير بحفظها أو إصدار أمر بأن لا وجه فيها، فإن هذا الأمر

(١) انظر د/ عبد المطلبى عبد الحق ود/ محمد سامي الشوا - التطبيقات العملية في الإجراءات الجنائية - ص ٩٢٨ - ١٩٤٧ - دار النهضة العربية.

الصادر من العضو يكون باطلا، ولا يكتسب به المتهم أى حق من الحقوق علاوة على خضوع العضو للمسئولية الإدارية<sup>(١)</sup>.

ولهذا يضع النائب العام تعليماته للنيابات العامة، مشتملة على القواعد المنظمة للعمل فى النيابة وهى فى هذا الشأن تفصيلية عامة، حتى لا يكون فيها مجالاً للاجتهاد وبخاصة مع وجود تقريمات طويلة للفقهاء فى المسائل القانونية وقد وضعت فى عام ١٩٥٨ أول مجموعة للتعليمات العامة للنيابات وهذه التعليمات بالطبع قابلة للتطور والتحديث مع ظهور التشريعات الجديدة أو إلغاء القديمة ولذا يتبعها الكتب الدورية المنظمة.

وهذا هو الوضع بالنسبة للمدعى العام العسكرى بالقوات المسلحة، الذى يضع المبادئ التى تسيّر عليها النيابة العسكرية بناء على قانون الأحكام العسكرية والمصلحة العسكرية محل الحماية.

أما المدعى العام العسكرى بالقضاء العسكرى بالشرطة فقد كان له وضع لا يحسد عليه فهو لا يستطيع أن يخرج على تلك التعليمات الموجودة بالقوات المسلحة.

وهو فى نفس الوقت يأخذ منها بالقدر اللازم لتحقيق الانضباط بجهاز الشرطة وقد لاحظ الباحثون عدة ملاحظات فى هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

١. أن التعليمات التى وضعها المدعى العام العسكرى بالشرطة التزمت التزاماً صارماً بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وتجاهلت القرارات الوزارية التى مست صميم هذا التنظيم فمثلاً تجاهلت نص م ١، م ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ والتفت حولها برفع يدها عن الضباط بما يعنى عدم اختصاصها بقضايا ضباط الشرطة الخاضعة لقانون الأحكام العسكرية.

٢. أن التعليمات التى وضعها المدعى العام العسكرى بالشرطة حاول ربطها بتعليمات النيابة العامة ولذا كان يضع رقم ( المادة الواردة فى تعليمات النيابة العامة ) فى نهاية التعليمات للتأكيد على قانونيتها.



(١) أنظر د / عبد المعطى عبد الحق ود / محمد سامى الشوا - مرجع سابق ص ١٢.

(٢) أنظر عميد / محمود عبد العزيز خليفة - دستورية تنظيم القضاء العسكرى - بحث غير منشور - مقدم لكلية الدراسات العليا بالشرطة - ص ١١٦ - ١٩٨٤.

لواء د / حلمى الدقوق - الطبيعة الخاصة للنيابات العسكرية - معاضرة أقيمت على ضباط فرقة القضاء العسكرى بالشرطة الدورة رقم ١٢ - ١٩٩١ م.